

تاج العروس من جواهر القاموس

والجَنْدَبَةُ : عامَّةُ الشَّجَرِ التي تَنْتَرِبُ بَلُّ في زَمَانِ الصَّيْفِ وقال الأزهريُّ : الجَنْدَبَةُ : اسمٌ لنبثوتٍ كثيرةٍ وهي كلها عُروءةٌ سُمِّيَتْ جَنْدَبَةً لأنَّها صَعُرتُ عن الشَّجَرِ الكبارِ وارتفعتُ عن التي لا أُرُومَة لها في الأرضِ فمن الجَنْدَبَةِ النَّصْمِيُّ والصِّلَايَانُ والحَمَّاطُ والمَكْرُ والجَدْرُ والدَّهْمَاءُ صَعُرتُ عن الشَّجَرِ ونَبِلَتْ عن البُقُولِ . قال : وهذا كله مسموعٌ من العربِ وفي حديثِ الحَجَّاجِ : " أَكَلَّ ما أَشْرَفَ من الجَنْدَبَةِ " هي رَطْبُ الصِّلَايَانِ من النَّبَاتِ وقيل : هو ما فَوْقَ البَقْلِ ودونَ الشَّجَرِ وقيل : هو كلُّ نَبْتٍ يُورِقُ في الصَّيْفِ من غيرِ مَطَرٍ أو هي ما كان بينَ البَقْلِ والشَّجَرِ وهما مما يَبْقَى أَصْلُهُ في الشَّتَاءِ وَيَبِيدُ فَرَّعُهُ قاله أبو حنيفةَ . ويقالُ : مُطِرْنَا مَطَرًا كَثُرَتْ منه الجَنْدَبَةُ وفي نُسُخَةٍ : نَبَتَتْ عنه الجَنْدَبَةُ .

والجَانِبُ : المُجْتَنِبُ بصيغة المفعول المحقورُ وفي بعض النسخ المهقور . والجَانِبُ : فَرَسٌ بَعِيدٌ ما بينَ الرَّجْلَانِ من غَيْرِ فَحَجٍ وهو مَدْحٌ وسِيَّاتِي في التَّجَنُّبِ وهذا الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ إنما هو تعريفُ المُجْتَنِبِ كمُعْطَمٍ ومقتضى العطفِ يُنَافِي ذلك .

والجَنْدَابَةُ : المَنْيُّ وفي التنزيل العزيز " وإنَّ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " وَقَدَّ أَجَنْبَ الرَّجُلُ وَجَنْبَ الكَسْرِ وَجَنْبَ بالضمِّ وأُجَنْبَ مَبْنِيًّا للمفعول واسْتَجَنْبَ وَجَنْبَ كَنَصَرَ وتَجَنَّبَ الأَخِيرَانِ من لسان العرب قال ابنُ بَرِّيٍّ في أَمَالِيهِ على قوله : جَنْبَ بالضم قال : المعروفُ عند أهلِ اللغة أَجَنْبَ وَجَنْبَ بكسر النونِ وَأَجَنْبَ أَكْثَرُ من جَنْبَ ومنه قولُ ابنِ عَبَّاسٍ " الإِنْسَانُ لا يُجَنْبُ والثُّوبُ لا يُجَنْبُ والماءُ لا يُجَنْبُ والأَرْضُ لا تُجَنْبُ " وقد فسَّرَ ذلكَ الفقهاءُ وقالوا : أَيْ لا يُجَنْبُ الإِنْسَانُ بمُماسَّةِ الجُنُبِ إِيَّاهُ وكذلك الثوبُ إذا لَبِسَهُ الجُنُبُ لم يَنْجُسْ وكذلك الأَرْضُ إذا أَفْضَى إليها الجُنُبُ لم تَنْجُسْ وكذلك الماءُ إذا غَمَسَ الجُنُبُ فيه يَدَهُ لم يَنْجُسْ يقول : إنَّ هذه الأشياءَ لا يصيرُ شيءٌ منها جُنُبًا يَحْتَاجُ إلى الغَسْلِ لِما لَمَسَهُ الجُنُبُ إِيَّاهَا وهو أَيْ الرَّجُلُ جُنُبٌ بضمَّتَيْنِ من الجَنْدَابَةِ وفي الحديثِ " لا تَدْخُلُ المَلَأَكَةُ بَيْتًا فيه جُنُبٌ " قال ابنُ الأَثِيرِ : الجُنُبُ : الذي يَجِبُ عليه الغُسْلُ بالجماعِ وخُرُوجِ المَنْيِّ وَأَجَنْبَ يُجَنْبُ إِجَنْبًا والاسمُ الجَنْدَابَةُ وهي في الأَصْلِ :

البُعْدُ وَأَرَادَ بِالْجُنُبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَرَكُّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَادَةً
فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَوْ قَاتِمَهُ جُنُبًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ دِينِهِ وَخُبْرِهِ بِاطْنِهِ
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمَلَائِكَةِ هُنَا غَيْرَ الْحَفَاطَةِ وَقِيلَ : أَرَادَ لَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ
بِخَيْرٍ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَذَلِكَ يَسْتَوِي لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ
وَالْمُؤَنَّثِ فَيُقَالُ : هَذَا جُنُبٌ وَهَذَا جُنُبٌ وَهَذَا جُنُبٌ وَهَذَا جُنُبٌ كَمَا يُقَالُ :
رَجُلٌ رِضًا وَقَوْمٌ رِضًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَأْوِيلِ ذَوِي جُنُبٍ ، كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
فَالْمَصْدَرُ يَقُومُ مَقَامَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنِي وَيَجْمَعُ وَيَجْعَلُ
الْمَصْدَرَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ : أَوْ يُقَالُ جُنُبَانِ فِي
الْمُثْنِيَّةِ وَأَجْنَابُ وَجُنُودٌ وَجُنُوبَاتٌ فِي الْمَجْمُوعِ - وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ : أَجْنَابُ
وَجُنُوبٌ بِالضَّمِّ - قَالَ سَيْبَوِيَّةٌ : كُسِّرَ عَلَى أَفْعَالٍ كَمَا كُسِّرَ بِطَلٍّ عَلَيْهِ حِينَ
قَالُوا أَبْطَالُ كَمَا اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ عَلَيْهِ يَعْنِي نَحْوَ جَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَطُنُوبٍ وَأَطْنَابٍ
وَلَا تَقُولُ جُنُوبَةً فِي الْمُؤَنَّثِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ